اي مكة وفعل ذلك لمن لم يسلم يوم الفتح لا يوم يحتمل ان الامر بالاخراج لا يجامع
الامر بالقتل فان القتل والاخراج لا يجتمعان وكان المراد اخراج من دخل في الامان
ووجدوه بالامان (ق) اشد من قتلكم اياهم فيه يعني اشد قبحا فلا يبالوا بقتلهم بعد
انهم لم يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان قتلكم اياهم في الحرم
المؤنث لا قبح فيه لانه بامر الله تعالى فالتفضيل مبني على الفرض على نحو زيد اعقل من الحمار
وبهذا اندفع ايضا ان ارتكاب احد الاثمين لا يبيح ارتكاب الآخر انما ادخله قوله لا
تقاتلوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام اي قطع حرمته وقوله لا تقاتلوهم
بالقتال معنى تمام النظم لا مجرد لا تقاتلوهم اذ لا يبيح لا تقاتلوهم بالقتال حتى يقاتلوكم
فيه (ق) فانهم الذين هتكوا حرمته وانتم في قتالهم دافعون عن هتك الحرمة (ق) والمعنى
حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلنا بني اسد انتهى عبارة الكشاف في بيان المعنى والتي
[illegible] اراد لا يكفي ارادة البعض بالمفعول بل الفاعل ايضا [illegible] ان يراد به
البعض فمعنى لا تقتلوهم ايضا لا يقتل بعضكم لانه بعد قتل البعض لا يتصور قتل الجميع
وكذا المراد بالفاعل الغائب ايضا بعضهم اذ لا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي
قتل بعضهم [illegible] ارادة البعض بالمفعول ما في الكشاف فان تقتلوا [illegible]
بعض [illegible] المذكور متروك [illegible] المذكور متروك وكانه مثل
[illegible] ارادة البعض بالجمع والادفع [illegible] ولا تقاتلوهم ان يحمل لا تقتلوهم
على الحرب المفضي الى القتل ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم لا تتوقف على مقاتلة جميعهم بل تقاتلون
اذا قاتل بعضهم فالمراد بالجمع في قراءة لا تقاتلوهم ايضا البعض وارادة البعض
غير مقتصر على القراءة الاخيرة كما هو ظاهر بيان القاضي موافقا للكشاف فيه ان قال
المحقق السعد الظاهر انه لا حاجة الى هذا التأويل في قراءة لا تقاتلوهم وانه اراد
تخصيصه بالاخيرة (ق) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك ونظم الآية ينافي قرار المشركين
على الجزية الآن يقال نسخه آية الجزية او يقال حتى يعني كي اي قاتلوهم لهذا الغرض
لا للانتقام والاغتنام ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك سلطانه بحيث لا يجترئ على
اهل الشرك [illegible] واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا الى احكام الاسلام
فمعنى الجزية الدين كله لله (ق) فان انتهوا عن الشرك لم يبق اليه القتال كما في الاول
للتفاوت [illegible] يدركه [illegible] (ق) فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا تعتدوا
على المنتهين الاولى فلا تعتدوا عليهم لئلا يتوهم ان في كلام العدوان على الظالمين [illegible]

وضع

وضع الظاهر موضع المضمر ووضع علة الجزاء موضعه والمراد بكم ما يقابل به الظالم
ظلما واقتضى ذلك انتفاء العدوان مطلقا وعدم العدوان على الظالم وذكر بطلال الاستثناء
وجهه بان اطلاق العدوان تجوز لمن كلمة ويمكن ان يقال سمي جزاء الظالم ظلما لانه
وان كان عدلا من المجازي لكنه ظلم في حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالسبب لالحاق
هذا الجزاء به واحفظ فانه من مواهب المقام وتحفة لذوي الافهام (ق) فانه المشركون
عام الحديبية ولا يخفيه ما في صحاح كتب الحديث انه لم يكن عام الحديبية قتال بل ان
المراد بما في الصحاح انه لم يستمر القتال ولم يقتل احد والاقتصر التراشي بالسهام
والحجارة (ق) فقيل لهم هذا الشهر بذاك وهتك بهتك يعني من بيانهم هذا انه يجوز
هتك حرمة الشهر الحرام من سنة لمن هتك حرمته في سنة اخرى وفيه بحث لان المشركين
لو لم يبتدئوا بالمقاتلة لا يحل لهم المقاتلة بسبب انهم قاتلوهم في السنة السابقة فالمعنى
ان هتك حرمة الشهر الحرام منكم بهتك منهم يعني انهم لو قاتلوكم للصد فقاتلوهم لا
انهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقاتلوهم هتكا بهتك (ق) يجري فيه القصاص [illegible] ان قوله
قصاص في تقدير ذو قصاص والعقوبة [illegible] يقابل [illegible] فلعله التقرير
انه حكم ما يحرر قوله والحرمات قصاص فكانه قال من اعتدى بكذا اعتدوا عليه ومن اعتدى
بكذا اعتدوا واشتمل الآخر بما يقابله هذا الحكم ثم قال فمن اعتدى لاجمال هذا التفصيل انما جعله
فذلكة التقرير ولم يجعله تأكيدا كما جعله الكشاف [illegible] للفاء اذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد
عاطف والاظهر ان الفاء اعتراضية والجملة المعترضة للتاكيد (ق) بالاسراف وتضييع وجه
المعاش فهو متعلق بقوله انفقوا وقوله او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق
بقوله قاتلوا او انفقوا وجعله يعني بالكف عن الغزو فقط كما هو ظاهر بيان الكشاف فتعلق
بقاتلوا احفظ بعيد جدا [illegible] عنه وله احتمال آخر لم يذكره مع انه مذكور في الكشاف وهو انه الكف
عن الانفاق والمحاربة من غير استطاعة الحرب وكال علية العدو وكانه تركه لانه ليس [illegible] علية العدو
ان يبذل المهجة في سبيل الله باي وجه كان والتقوة الفور والسرور (ق) وقيل معناه
لا تجعلوها اي التهلكة آخذة بايديكم هذا التوجيه ايضا كان كون الباء مزيدة كما هو المصرح به
في الكشاف والتفاوت بينه وبين التوجيه السابق في معنى الالقاء فانه في التوجيه السابق
بمعنى الانفس وفي هذا التوجيه باقية على معناها [illegible] التهلكة اي بأخذها
التهلكة في مقام صيرورة الانفس هالكين وقوله ولا تلقوا استعارة بجعل الباء زائدة
فالاولى ان يقول اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك او لا تجعلوها آخذة بايديكم وقيل معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)